القسم العربی

مجلة الفقة الاسلامی

تصدر من

اکادیمیة الفقة الاسلامی المعاصر

ص ب ۱۷۷۷۷ گلشن اقبال

کراتشی پاکستان

رئیس التحریر

الاستاذ الدکتور / نور احمد شاہتاز

.....☆.....

مساعد رئیس التحریر

الإستاذ غلام نصیر الدین نصیر الدکتور محمد صحبت خان

فهرس الموضوعات

القواعد الفقهية المرتبطة بالفتوى 71

☆لا تغضب فان الغضب يفسد المزاج ويغير العقل ويسيء العشرة ويفسد المودة ويقطع الصلة.☆

القواعد الفقهية المرتبطة بالفتوى

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه أن جعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين... وبعد:

فإن القواعد الفقهية جليلة القدر، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.

هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب[1].

(١) الفروق للقرافي، جـ١: ٢-٣، ط: عالم الكتب.

د. عبد التواب حلمي محمد

الأستاذ بجامعة الأزهر وكلية الشريعة والقانون

بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

والقواعد الفقهية جليلة النفع للفقهاء تأخذ بأيديهم إلى أيسر السبل لاستنباط الأحكام، وضبطها بضوابط وقوانين في شكل مجموعات على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها أم اتحدت[1].

ويقول السيوطي: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قيل: الفقه معرفة النظائر[2].

فقواعد الفقه تيسر على الفقيه والمفتي معرفة الأحكام لأنها تطلعه على أماكن أخذ الدليل، كما تمكنه عن طريق الإلحاق والتخريج من معرفة الأحكام غير المكتوبة في الكتب ومعرفة حكم المسائل والوقائع الجديدة على مر الأعوام.

والقواعد الفقهية شديدة الارتباط بالفتوى، فهي تحدد طريقة الفتوى وأسلوبها الأمثل والأوضح، كما أنها تيسر على المفتي التعرف على الحكم الشرعي الصحيح بسهولة ويسر، ولذا يجب على كل من يعمل بالإفتاء أن يكون على دراية بالقواعد الفقهية وضوابطها وقيودها واستثناءاتها، حتى تسهل الفتوى وتتيسر.

ومن الصعب في هذا البحث جمع كل القواعد الفقهية المرتبطة بالفتوى، لذا سأقتصر على بعضها على أمل أن يوفق أبناء كلية الشريعة والقانون إلى جمع كل ذلك في رسالة جامعية تجمع شتات الموضوع وتنسقه وما بحثي هذا إلا بداية ومعرفة بالطريق فقط.

والله الموفق إلى سواء السبيل

المبحث الأول: قواعد تضبط عمل وسلوك المفتي

بداية نذكر شروطا يجب على المفتي مراعاتها في القاعدة التي يعتمد عليهافي فتواه وهي:

١ - أن تكون القاعدة معروفة عند الفقهاء ومتداولة بينهم، فمن المعلوم أن هناك قواعد متفق عليها وقواعد مختلف فيها، وكثير من القواعد المختلف فيها غير معروفة وغير متداولة، والقاعدة المجهولة مشكوك في نسبتها إلى الفقهاء، وهي لا تطمئن إليها النفس ولا يرتاح إليها القلب[3]، لذا وجب على المفتي أن تكون القاعدة المراد اعتماده عليها في فتواه معروفة ومتداولة.

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك للونشريسي: ١٢٢، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣، دار الفكر- القاهرة.

(٣) ندوة الفتوى بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة- المجلس العلمي الأعلى بالمغرب من ١٥-١٦ مارس ٢٠١٠م مداخلة من الدكتور الروكي عن الفتوى والقواعد الفقهية.

٢- أن تكون القاعدة مستندة إلى دليل، لأن القاعدة الصحيحة المعروفة لابد لها من دليل نقلي - قرآن أو سنة أو إجماع- أو عقلي، أما القاعدة غير المستندة إلى دليل عقلي أو نقلي يجب على المفتي عدم الاعتماد عليها في فتواه.

٣- التحقق من القاعدة ومن حكمها الكلي لأن عدم التحقق من ذلك يوقع المفتي في الزلل[1].

٤- التأكد من انطباق القاعدة على الفرع المراد معرفة حكمه، لأن بعض الفروع تدخل تحت القاعدة بتكلف لذا على المفتي التأكد من اندراج النازلة في حكم القاعدة.

٥- عليه التحقق من مراعاة قيود القاعدة وضوابطها فمثلا قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» لابد من التأكد من أن الضرر حقيقيا وليس متوهما، وألا توجد وسيلة أخرى للتخلص من الضرر غير المحظور. لأن صور الضرورات الوهمية كثيرة وعديدة.

٦- عليه مراعاة الاستثناء من القاعدة، فلكل قاعدة استثناءات، والفرع قد يكون من القاعدة ويأخذ حكما غير حكم القاعدة لعلة أو دليل اقتضى ذلك الخروج فعلى المفتي الذي يريد الاعتماد على القاعدة أن يكون عالماً بالقاعدة وعالماً أيضاً بمستثنياتها.

وفيما يلي نذكر بعضا من القواعد المرتبطة بالفتوى

(١) ما يجب على المفتي قبل الإجابة على السؤال

جاء في قواعد الكرخي: القاعدة الثلاثون؛ الأصل أن السائل إذا سأل سؤالا ينبغي للمسؤل أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال ولكن ينظر فيه ويفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو قسمين أو أقسام ثم يقابل في كل قسم حرفا فحرف، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه الجواب.

قال الإمام الكرخي: وهذا الأصل تكثر منفعته، لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض، لأن اللفظ قلما يجري على عمومه.

وقال رحمه الله: وهذا يقع في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنايات وغيرها فمثلا؛ إذا قيل سلم رجل على رأس ركعتين من الظهر هل تفسد صلاته؟ أو قيل: أكل في حال الصوم، هل يفسد صومه؟ قل في السؤالين السابقين أفعلَ ذلك سهواً أم عمداً؟

وإذا قيل: عبد باع عينا، فيقال: أماذون له أم محجور عليه؟

وإذا قيل: قتل رجل رجلاً ماذا عليه؟ فيقال: أعمداً أم خطأً أم شبه عمد؟ وبأي آلة؟

وإذا قيل: رجل زنى ماذا عليه؟ فيقال: أمحصن أم غير ذلك؟ ونظائر ذلك كثيرة[2].

- حث المفتي على السماحة مع المخالف، وذلك في قاعدة: المختلف فيه لا ينكر عليه

(١) المرجع السابق

(٢) تاسيس النظر للدبوسي: ٢٢١ مكتبة الكليات الأزهرية.

وإنما ينكر المجمع عليه[1]. ومعنى الإنكار اللوم أي لا يلام المخالف في الأمر المختلف فيه، إنما يلام في الأمر المجمع عليه، ومعناه أيضا النهي، وهو توجيه اللوم إلى الفاعل ونهيه عنه.

معنى القاعدة: أن المختلف في حكمه بين الفقهاء لا ينكر، ولا يجوز الاعتراض عليه، وإنما ينكر المجمع على حكمه بين الفقهاء، فإذا أجمع العلماء على أمر ثم خالف فيه أحد، فإنه ينكر عليه سواء كان في الشرعيات أو اللغويات أو العقليات أو الدنيويات لأن المجمع عليه شامل لذلك كله.

وعلة عدم الإنكار: أن الحكم الثابت مع وجود الخلاف ظني وليس اعتبار أحد الأمرين أولى من الآخر، ولأن نسبة الحكم المختلف فيه إلى المحرم ليس بأولى من نسبته إلى المحلل.

وهذه القاعدة توجب على المفتي عدم التعصب، وتؤدي به إلى السماحة خاصة في زماننا الذي علت فيه أصوات كثير من مدعي العلم وأشباه العلماء خاصة في الفضائيات ووسائل الإعلام.

لقد كان مسلك الفقهاء القدامى يتسم بروح الإنصاف وعدم التعصب، بل كان رائد الجميع حب المعرفة والوصول إلى الحقيقة العلمية المجردة، ألم يقل الإمام مالك «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله (ﷺ)»[2] ونقل عن الإمام الشافعي «رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب» وروي عن أحد الأئمة الأربعة «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط»[3].

فلا يجب على المفتي أن يضيق ذرعا برأي المخالف فالخلاف في الفرعيات دليل على التفكير وعمل العقل، وأن الوقوف على رأي واحد في الفرعيات دليل على الخمول وعدم الجد والاجتهاد، وهذا الخلق ينفي عن المفتي التعصب الذي يؤدي إلى الحسد والحقد والغيبة والتجسس وتتبع العورات والاستكبار عن الحق[4].

قال ابن السبكي في الطبقات: قال أبو حيان التوحيدي سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العياداني: لا تعلق كثيرا لما تسمع مني في مجلس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا ولو أردنا ذلك لكان خطوًا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله[5].

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي: ٧٨ ط: دار الفكر مصر

(٢) تحفة الأحوذي - المباركفوري جـ٤: ٣٩٧ ط دار الكتب العلمية.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ١: ٣٨٥، طه الحلبي.

(٤) إحياء علوم الدين - الغزالي جـ١، ٤٥-٤٦ دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ط هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ، ط ثانية.

لو علم من يناظر ويجادل في وسائل الإعلام أن ضرره على الدين وعلى دينه خاصة لارتدع ولما تحول بعض رجال الدين إلى مضغة في ألسنة العامة وتندر لرجال الصحافة.

أما المجمع عليه فيجوز فيه الإنكار أي اللوم، لأنه صار كمن يعارض معلوما من الدين بالضرورة.

والمراد بالحكم المختلف فيه هنا الذي لم يضعف مأخذه أي لا يكون بعيد المأخذ أي الدليل، بأن تكون دلالة الدليل على المذهب دلالة بعيدة، بحيث لو رفع الأمر إلى حاكم لوجب نقضه لأنه غير معتبر، وضربوا مثالاً لذلك بجواز الحنفية لقليل النبيذ، فلا بأس بشرب القليل منه عندهم، وإنما يحرم منه ما يعقبه السكر وهو القدح الأخير، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) الكأس المسكرة هي الحرام[1].

فهذا الرأي يجب نقضه لمخالفته للقرآن وللقياس ولسد الذريعة، والعمل برأي المالكية والشافعية هو الصحيح وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وقد جاءت قاعدة أخرى تبين هذا القيد لقاعدة المختلف فيه لا ينكر عليه وهي: لا يفتى في قول المخالف خلافا غير معتبر: لأن الخلاف الفقهي فيه غير المقبول لضعف دليله فلا يجوز اعتماده في الفتوى، وفيه الخلاف المقبول المحمود وهو الذي اعتمد على أدلة شرعية ومستندات فقهية وأسس علمية فعلى المفتي أن يبني فتواه على الأقوال المعتبرة ويطرح المنكرة.

ومثل ذلك ينبغي أن يفعله مع الكتب التي يرجع إليها لتحرير فتواه، فقد أوصى الفقهاء ببعضها وحذروا من بعضها وعلى المفتي أن يكون بصيرا بذلك[2].

و هذه القاعدة تفيد أيضا في وقوف المفتي عند ما يعلمه فقط، فلا يدعي ما ليس له به علم، ولا يتطاول إلى ما ليس من شأنه، قال تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم.... » الآية.

و لا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، فقد سئل الملائكة المقربون عما لا يعلمون، فقالوا « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا »

و سئل النبي ؟ عن الساعة فقال : «ما المسؤل عنها بأعلم من السائل»؟

وكثيرا ما كان يسأل فيتوقف عن الإجابة حتى يسأل جبريل أمين الوحي، وأحيانا يعلن عن أشياء معينة أنه لا يدريها كقوله «ما أدري تبعا ألعين كان أم لا؟، وما أدري ذا القرنين: أنبيا كان أم لا ؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟».

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٢: ٦ ط دار المعرفة بيروت.

(٢) ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد كتاب مهم يتعلق بهذا الموضوع وهو كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للقرافي.

كما أن عليه أن يحيل في كل علم على أهله وخبرته استجابة لأمر الله تعالى ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

ولحديث جابر أن رجلا من الصحابة أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل فمات! فلما قدموا على رسول الله أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـــ أو يعصر على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعى عليهم.

٣- على المفتي أن يراعي حال المستفتي، فالقاعدة تقرر:

الفتوى تقدر بحال المستفتي: فقبل إجابة المستفتي وتبليغه الفتوى يجب على المفتي أن يستقصي عن حاله وخصوصياته من صحة أو مرض ومن كبر في السن أو صغر، ومن غنى وفقر وغير ذلك مما يختلف فيه الناس، ويختلف فيها تنزيل الأحكام فقد كان الرسول (ﷺ) يُسئل عن الشيء من سائلين أو أكثر ويجيب كلا على حسب حاله، ومن ذلك سئل عن قبلة الصائم في نهار رمضان فأجازها لسائل ومنعها عن آخر فكان الذي أجازها له شيخا والآخر شابا.

ونفس الشيء كان يطبق في لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر حيث كان يأتي الشاب والفتاة يسألان الشيخ عن الرضاعة المحرمة وعددها، فكان يسألهما أمتزوجان؟ فإن قالا نعم أفتاهما برأي الشافعية خمس رضعات مشبعات وإن قالا: لا نحن مخطوبان أفتاهما برأي المالكية المصة والمصتان تحرم أخذاً بالأحوط، ففي الأولى هناك أسرة وأطفال يريد بقاءها، وفي الثانية يريد إبعادهما عن الحرام للذريعة.

سأل رجل ابن عباس (ﷺ) هل للقاتل توبة؟ قال: لا، وسأله رجل آخر: هل للقاتل توبة؟ قال نعم، قيل له كيف؟ قال نظرت في الأول فعرفت أن يريد رخصة في القتل، وأما الآخر فهو يريد معرفة الجواب فقط[1].

(١) الأدب المفرد للبخاري، والأحاديث الصحيحة للألباني جـ٦: ٧١١-٧١٢ بروايات مختلفة

المبحث الثاني: قواعد تحدد من يلي الإفتاء

قاعدة: لا يلي الفتوى من ليس أهلاً لها، وهذه تتعلق بمؤهلات المفتي وشروط مباشرته الفتوى.

قال القرافي: الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي:

اعلم أن طالب العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جوّز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه، وإن أجاده حفظا وفهما، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها، ولا تخرج عليها بل هي هي حرفا بحرف، لأنه قد تكون هناك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.(1)

ففي هذه الحالة يمنع القرافي المفتي من الفتوى إذا كانت في كتاب مختصر، حتى ولو كان المفتي يحفظ هذا المختصر ويفهمه إذا كان هذا المختصر فيه مطلقات مقيدة أو عموميات مخصصة في كتاب غيره، إلا إذا كانت المسألة - المراد الإجابة عنها- ليس فيها تقييد ولا تخصيص فيجوز أن ينقلها المستفتي كما هي.

وهذا ما يحدث كثيرا في عصرنا، حيث المفتي غالباً ما يقول: جاء في كتاب كذا ما نصه كذا وكذا، وأحيانا يخالفه مفتي آخر علم التقييد للمطلق أو التخصيص للعموم في كتاب آخر، مما يحدث الاضطراب والقلق عند جمهور المستفتين، وقد يحدث من بعضهم الشك في المفتي وفي فتواه رغم ورعه وتقواه.

فعلى المفتي أن يقرأ المسألة المراد الجواب عنها في سائر الكتب حتى تكون فتواه صحيحة.

الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله - أي المفتي- في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل المشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه - أماكن أخذ الدليل - ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في

(1) الفروق للإمام القرافي جـ ٢، ١٠٧.

حفظه لا يخرجها على محفوظاته.[1] ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية -الكمالية... أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين، وسبب ذلك أن المخرج على أصول مذهبه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب صاحب الشرع من اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينها، ولكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة... فإذا كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى، فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام الفارق، أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها ولكنها من باب الحاجيات أو التتمات - الكماليات وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى، ولعل إمامه راعي خصوص تلك القوية والخصوص غائب هنا، ومتى حصل التردد في ذلك والشك وجب التوقف.

إن إمامه لو وجد صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة في باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجيات أو التتمات- الكماليات - لأجل الفارق.[2]

إلى أن يقول: يفتي كل مقلد ضبط مطلقات إمامه بالتقييد، وضبط عموميات مذهبه بمنقولات مذهبه خاصة من غير تخريج إذا فاته شرط التخريج- وهو معرفة مدارك الأدلة - كما أن إمامه لو فاته شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبها يصير محدثا

(١) التخريج غير القياس والإحالة، فالقياس: اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت (المحصول للرازي جـ ٢: ٢٣٩، ط دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤٠٨هـ) أما التخريج فهو الإتيان بالمسألة التي جدت ولم يكن لها شبيه فخرجها على القاعدة، وطريقة التخريج التي نعرف بها حكم المسألة محل السؤال: أن نأتي بموضوع السؤال ونجعله موضوعا للصغرى، ونأتي بموضوع القاعدة ونجعله محمولا للصغرى. ثم نأتي بالقاعدة ونجعلها قضية كبرى فيتكون عندنا قياس من الشكل الأول، نحذف المكرر فينتج حكم المسألة. فلو سئلت هل الوضوء يحتاج إلى نية؟ نقول: الوضوء عبادة وكل عبادة تحتاج إلى نية إذن الوضوء يحتاج إلى نية (للمزيد يراجع: شرح قواعد الفقه، عبد التواب حلمي صـ ٩ بدون).

(٢) الفروق: جـ ٢: ١٠٨-١٠٩.

ناقلا فقط لا إماما مجتهدا، وكذلك هذا المقلد فتأمل ذلك، فالناس مهملون له إهمالا شديدا ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي ممن لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من غير منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله، وفسوق ممن يتعمده، وما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى، وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع -عدم- ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله، فليتق الله امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه.[1]

ثم أردف المصنف كلامه على القاعدة بتنبيه مهم للمفتين حيث قال: تنبيه[2] كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع الله حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثابا عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي (ﷺ): إذا اجتهد الحكم فاخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران، فعلى هذا يجب على أهل كل عصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى - يخلو- مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك[3]، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم، ولذلك كان السلف (ﷺ) متوقفين في الفتوى توقفا شديدا، وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك، يريد تثبيت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان

---

(١) الفروق: جـ ٢: ١٠٩.

(٢) التنبيه معناه في اللغة الإيقاظ، وهو من التراجم كالفصل والباب ومعناه في الاصطلاح: جملة من العلم مشتملة على مسألة أو مسائل.

(٣) ومن الأمثلة على ذلك في نظر البحث جواز بيع العينة عند الشافعية، وجواز شرب قليل النبيذ إذا كان قليله لا يسكر وكثيره يسكر عند الأحناف.

مطلعا على ما وصفه به الناس، حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، لأن التحنيك هو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء، حتى أن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلى تأكيد التحنيك.

وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال.

الحالة الثالثة: أن يصير طالب العلم إلى ما سبق ذكره من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك.(١)

ونخلص مما تقدم إلى أن المفتي الذي يفتي من الكتب السابقة يجب عليه ألا يفتي من المختصرات إلا إذا كان عالما بالمطلق والمقيد والعام والخاص ولو كان في كتاب آخر مرتبط بنفس المسألة، أما الذي يعرف الشروح والمطولات فيجوز له أن يفتي بما فيها ولكن ليس له التخريج عليها إذا كان لا يعرف أماكن أخذ الدليل عند إمامه.

فإذا كان يعلم المطلق والمقيد والعام والخاص في سائر الكتب، وكذلك أماكن أخذ الدليل فهذا يجوز له الفتيا ولو كان بالتخريج إذا كان عنده الورع والتقوى وسائر شروط الفتوى.

ويكثر ترك الشروط السابقة في المفتين والمستشارين الشرعيين للبنوك الإسلامية، مما ترتب عليه أحيانا خسارة مالية ومخالفة شرعية، فعليهم مراعاة ضوابط الفتوى وشروطها ولو خالف حكمهم رضا القائمين على أمر هذه البنوك، لأن من باع دينه برضا الناس خسر الدنيا والآخرة، ومن أسخط الناس برضا الله أرضى الله عنه الناس وأتته الدنيا وهي راغمة، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري:.. فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته»(٢) يريد أن يقول له: بعد أن بينت لك كل ما تقدم وألزمتك الطريق السوي، ما الذي تظنه في موقفك من الله وخزائن رحمته؟

والجواب: لا شك تكون سعيدا في الدنيا ويرزقك الله رزقا طيبا، وهذا يشير إلى أن ملتزم العدل في الحكم والفتوى مرزوق، وعاجل الرزق في الدنيا، قال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب»(٣).

«عاجل رزقك»: إشارة إلى أن ما أعده الله مخزون عنده ينزله عليك في الوقت المناسب

(وللمقال بقية-----)

(١) الفروق: جـ ٢: ١١٠.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦.
(٣) سورة الطلاق: من الآية ٢-٣.